Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 51, No. 2, 2024

Deanship of Scientific Research

Elements of Benefit in Islamic Jurisprudence

Raed Nasri Abu- Mounes [1] ****, Dua Mahmood Budaer*** [2]

[1]Department of Islamic Jurisprudence and its Foundation, School of Sharia, The University of Jordan, Amman, Jordan

[2]Researcher in Jurisprudence and Foundational Studies, Amman, Jordan·

Received: 6/6/2023
Revised: 9/7/2023
Accepted: 2/10/2023
Published: 15/6/2024

* *Corresponding author:*
duabudear92@gmail.com

Citation: Abu-Mounes, R. N. ., & Budaer, D. M. . (2024). Elements of Benefit in Islamic Jurisprudence. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *51*(2), 88–103. https://doi.org/10.35516/law.v51i2.5005

© 2024 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aims to clarify the elements of benefits and review their dimensions that address many possibilities, by tracking what the Sharia jurists presented about benefit, taking into consideration the stages of development of benefits in the modern era.

Methods: The study employed appropriate scientific methods, represented by the inductive approach to the opinions and ideas discussed by scientists about how to reach the state of information appropriate to the issues related to it. The descriptive approach was also used when presenting the elements of the benefit and the branches that fall under it after using the analytical approach to explain the reason for the regularity of these elements under certain divisions and special considerations that make it easier to know what contributes to the production of utility and causes its difference.

Results: The study showed that the benefit depends in its production on basic elements, which are represented by resources and the interactive activities between them under specific conditions and the many possibilities that fall under it come with material dimensions such as human resources, plant and animal resources or moral dimensions such as applications and programs that affect the amount and description of the benefits.

Conclusions: This study has concluded that the main reason for the diversity and difference of benefits is the dependence of their existence abroad on elements that have material or moral dimensions of varying descriptions and quantities, and this study came to recommend researching the Sharia rulings on the elements of the benefit.

Keywords: Benefit, elements, difference, Islamic jurisprudence.

عناصر المنفعة في الفقه الإسلامي

رائد نصري أبو مؤنس [1]***، دعاء محمود بدير**** [2]

[1]قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن

[2]باحثة في الدراسات الفقهية والأصولية، عمان، الأردن

ملخّص

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى بيان عناصر المنافع، واستعراض ما لها من أبعاد يتطرق لها احتمالات عديدة، من خلال تتبع المسائل والقضايا المالية أو الجنائية أو التعبدية الدائرة حولها بشكل أساسي أو ثانوي، مع الأخذ بالاعتبار مراحل تطور المنافع في العصر الحديث.

المنهجية: اتبعت الدراسة المناهج العلمية المناسبة والمتمثلة، بالمنهج الاستقرائي لما تناوله العلماء من آراء وأفكار حول كيفية الوصول بالمنفعة إلى حالة المعلومية المناسبة للقضايا والمسائل المرتبطة بها، كما استخدم المنهج الوصفي عند عرض عناصر المنفعة وما يندرج تحتها من تفريعات، وذلك بعد الاستعانة بالمنهج التحليلي لتفسير سبب انتظام هذه العناصر تحت أقسام معيّنة واعتبارات خاصة تُسهل معرفة ما يُساهم في إنتاج المنفعة ويؤدي إلى اختلافها.

النتائج: توصلت الدراسة إلى نتائج أهمّها أنّ وجود المنفعة في الخارج يعتمد على ثلاثة عناصر أساسية، متمثلة بالموارد والأنشطة التفاعلية الواقعة بينها والظروف المحيطة بها، وكل واحد من هذه العناصر يندرج تحته احتمالات لا نهائية، وفيما يتعلق بالموارد فهي تضم المصادر المشاركة في النشاط التفاعلي، سواء كانت من جهة المقدّم للمنفعة أو من جهة المستفيد منها، وهي تشمل كل ما له بعد مادي ومعنوي كالموارد البشرية والثروات النباتية والحيوانية وجميع الأعيان المنقولة وغير المنقولة، وتشمل أيضاً ما له بعد معنوي فقط كالمعلومات والبرامج والتطبيقات الإلكترونية.

الخلاصة: خلصت هذه الدراسة إلى أنّ السبب الأساسي لتنوع المنافع واختلافها؛ هو اعتماد وجودها في الخارج على عناصر لها أبعاد مادية أو معنوية متفاوتة بالأوصاف والمقادير، وبالوقف على ما يُمثل هذه العناصر وما يُبين تأثير اختلافها على المنافع، فإن هذه الدراسة جاءت لتوصي بالبحث في الأحكام الشرعية الخاصة بعناصر المنفعة المساهمة في إنتاجها وتوفيرها.

الكلمات الدالة: المنفعة، العمل، الموارد، العناصر، الفقه الإسلامي، العصر الحديث، اختلاف

المقدّمة

الحمد لله الذّي تتمّ بنعمته الصّالحات، حمداً كثيراً طيباً، والصّلاة والسّلام على نبيه وخير خلقه سيدنا محمّدٍ عليه أفضل الصّلاة والسّلام وعلى آله أجمعين، أمّا بعد:

تمتاز المنافع الخاضعة للتبادلات والتصرفات المالية، أنّها تُعبّر عن الفوائد العرضية الكامنة في العناصر المادية المزوّدة لها، فهي تُعرّف ب:"الفائدة التي تحصل باستعمال العين"(حيدر، 2003م، ج1/ 115) ، أو هي:" تهيؤ العين لذلك النوع الذي قصد منها"(السبكي، 434/1)؛ ولذا كان وجودها في الخارج يستدعي تفاعل ما تتهيأ به المنافع، مع جهات أخرى تقوم بتحصيلها والاستفادة منها(الزنجاني، 1982م، 226) ، ومع استمرارية هذا الارتباط والتفاعل يتجدد وجودها في الخارج بعد تلاشيها فتحدث شيئاً فشيئاً (الرصاع، 1993م، 521)؛ واعتماداً على ذلك كان يجري التعامل معها عند قصد تحصيلها، على أنّها أمرٌ إضافيٌ يختلف من شخص إلى آخر ومن حال إلى حال ومن وقت إلى وقت (الشاطبي، 1997م، 65/2)، وهذا ما استدعى من علماء الشريعة في معرض كلامهم عن المنفعة باعتبارها محلاً للتبادلات أو العقود المالية اشتراط معلوميتها و رفع الجهالة عنها من خلال بيان ما يلزم بيانه من الأوصاف أو المقادير (الكاساني، 1986م، 4/ 179) التي تختلف باختلاف ما يُمكن أن نطلق عليه في هذه الدراسة بعناصر المنفعة؛ وذلك لاعتماد وجودها في الخارج على اجتماع هذه العناصر وتأثر قدرها ووصفها باختلافها وتباينها، ومع تطوّر المنافع وزيادة تعقيد العمليات وعدد الموار المشاركة في إنتاجها، كان لابد من إعادة تنظيم المعلومات التي عالجها فقهاء الشريعة عند بحثهم فيما يؤدي اختلافه إلى اختلاف المنافع، وذلك بما يوافق احتياجات العصر الحالي، ويواكب العلوم المعاصرة و الدراسات المتخصصة بإنتاج المنافع؛ لمساعدة الباحث الشرعي في فهم ما يختلف في المنافع وتسهيل مهامه أثناء صناعته للعقود المعاصرة أو حكمه على التبادلات والمعاملات المالية والتي محلّها المنافع.

مشكلة الدراسة:

يأتي هذا البحث في سياق محاولة تقديم الإجابات حول التساؤلات الآتية:

1. ما العناصر المساهمة في إنتاج المنفعة؟
2. ما معايير تصنيف عناصر المنفعة في الفقه الاسلامي؟
3. كيف تتأثر المنفعة باختلاف عناصرها؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة بأنها:

- تساعد في حصر الاحتمالات الخاصة بالأبعاد المادية والمعنوية للعناصر المساهمة في إنتاج المنافع.
- تُسهل على الباحث الشرعي مهمته في توصيف نوع العقود والمعاملات الواقعة على المنافع.
- تُعين المختص الشرعي أثناء صناعته للعقود والمعاملات المالية الخاصة بالمنافع.
- تُمكن الباحث الشرعي من تنظيم الأحكام الشرعية المرتبطة بالعناصر المساهمة في إنتاج المنافع.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. تحديد عناصر المنفعة في الفقه الإسلامي.
2. بيان معايير تقسيم عناصر المنفعة في الفقه الإسلامي.
3. دراسة تأثير اختلاف عناصر المنفعة على قدرها ووصفها.

منهجية الدراسة:

اتبع الباحثين أثناء إعداد هذا البحث المناهج العلمية المناسبة والمتمثلة بـ:

1- المنهج الاستقرائي لما تناوله العلماء من آراء وأفكار حول كيفية الوصول بالمنفعة إلى حالة المعلومية المناسبة للقضايا والمسائل المرتبطة بها.

2- المنهج الوصفي: وذلك عند عرض عناصر المنفعة وأبعادها في الفقه الإسلامي.

3- المنهج التحليلي؛ لتفسير سبب انتظام هذه العناصر تحت أقسام معيّنة واعتبارات خاصة تُسهل معرفة ما يُساهم في إنتاج المنفعة ويؤدي إلى اختلافها.

محددات الدراسة:

لم تتناول هذه الدراسة الخوض في مفهوم المنفعة لغة واصطلاحاً على نحو تفصيلي؛ وذلك لأنّ أهداف البحث تقتصر على التعريف بعناصر المنفعة، وأبعادها في الفقه الإسلامي مع الإشارة لحقيقتها، وأهم خصائصها في معرض الكلام عن عناصرها المعتمد وجودها عليها.

الدراسات السابقة:

يعتمد هذا البحث على مجموعة من الدراسات السابقة منها:

1. المنفعة وخصائصها الذّاتيّة في التشريع الإسلامي، بحث محكم في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، إعداد: د. رائد أبو مؤنس، مجلد 23، العدد الأول ،2015م.

تناول هذا البحث المنفعة في التّشريع الإسلامي ببيان حقيقتها، وأهم ملامح الاتجاهات المتكونة حولها وما لديها من خصائص الذّاتيّة، وخلص البحث إلى أنّ المنفعة في التّشريع الإسلاميّ تمتاز بخصائص منها: التلاشي بعد الوجود وانتفاء البعد المادي، وانتفاء القدرة على النقل بالمعنى الحسي وعدم الملموسية، والتنوع والتباين والقابلية للتنميط، وتتميّز هذه الدراسة بأنّها تسعى إلى إبراز أثر هذه الخصائص على ما يتطلبه وجود المنافع في الخارج من عناصر متفاوتة بأبعادها المادية أو المعنوية وأثر هذا التفاوت عليها.

2. نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، إعداد: تيسير محمد برمو, إشراف: د. أسامة الحموي, جامعة دمشق, 2003م.

هدفت هذه الدراسة إلى إيجاد صياغة لنظريّة عامّة تُبين حقيقة المنفعة و أحكامها؛ ولأجل الوصول إلى هذه الصّياغة تعرّض الباحث على ما جاء في كتب الفقهاء والأصوليين حول حقيقة المنفعة وتكييفها الفقهي، وخلص إلى أنّها فائدة عرضيّة تُقصد لعينها وتُحاز لأجل استيفائها وتوصف بالماليّة، كما تعرّض الباحث إلى ما جاء في كتب الفقهاء حول ما يتعلّق بتقوّم المنفعة وعدم تقوّمها، وما تناولوه عن ملكية المنافع وأسباب ملك المنفعة وخصائص ملك المنفعة، و قسمة المنافع وضمانها ، و العقود والتّصرفات التّي تجري على المنافع كالقرض والرهن والهبة، وتمتاز هذه الدراسة بأنها تعتمد على فهم طبيعة المنفعة، وما يتعلق بها من مسائل لاستنتاج عناصر المنفعة وأقسامها وتأثير اختلافها على المنافع.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: الأبعاد المادية لعناصر المنفعة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: الأبعاد المادية للموارد الحية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الأبعاد المادية للموارد غير الحية في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: الأبعاد المعنوية لعناصر المنفعة في الفقه الإسلامي:

المطلب الأول: أبعاد الموارد المعنوية في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: النشاط التفاعلي والظروف المحيطة بالمنفعة

المبحث الأول

الأبعاد المادية لعناصر المنفعة في الفقه الإسلامي

تفرض طبيعة المنافع العرضية شروطاً إضافية على وجودها في الخارج؛ إذ لابد من وقوع نشاط تفاعلي بين الأطراف المسؤولة عن تقديم المنافع من جهة والأطراف المسؤولة عن تحصيلها من جهة أخرى، وذلك في ظل ظروف محدّدة ومعينة، وبانتهاء هذا التفاعل تتلاشى المنافع وينتهي وجودها في الخارج (الزنجاني، 1982م، 226)، وبملاحظة هذه الخصوصية فإنّه يُمكن استنتاج ما تعتمد عليه المنافع من عناصر أساسية تتحدّد ب:

1- الموارد: ويُقصد بها في هذا البحث مصادر إنتاج المنافع، وهي تضم كل ما يمثل أو يتبع الأطراف المسؤولة عن توفير المنافع واستيفائها، وتخصيصها بوصف الموارد في هذه الدراسة جاء؛ ليدل على اشتمالها لكل ما عنده استعداد أو جاهزية للمشاركة في النشاط التفاعلي المُنتج للمنافع، حيّاً كان كالقوى البشرية والثروات النباتية والحيوانية، أو غير حيّ كوسائل النقل والمباني والأثاث والأجهزة..إلخ.

2- النشاط التفاعلي: وهو يتمثل بالعمل أو سلسلة العمليات الواقعة، من مُقدّم المنفعة أو المستفيدة منها خلال فترة من الزمن، كالتعليم أو العلاج أو النقل..إلخ.

3- الظروف المحيطة بالموارد أثناء تفاعلها، كالظروف الدينية أو القانونية أو السياسية...إلخ.

إنّ احتمال كل واحد من هذه العناصر عدداً لا نهائياً من الاحتمالات كان سبباً في اختلاف المنافع وتنوعها، ولتصور الأمر على نحو رياضي، فإنه يُمكننا افتراض أن الرمز (ن) يُعبّر عن المنفعة، وهو يساوي مجموع العناصر المشتركة في إنتاجها، وذلك وفق المعادلة التالية : (ن)= (ع) + (م) + (ظ) بحيث يعبّر الرمز (ع) عن العمل الصادر إمّا من الجهة المسؤولة عن تقديم المنفعة أو من الجهة التي تريد تحصيلها، أمّا الرمز (م) فهو يشير إلى الموارد

المشاركة في توفير المنافع، و أخيراً الرمز (ظ) وهو يُمثل مختلف أنواع الظروف المحيطة بالموارد المتفاعلة أثناء إنتاج المنافع، واجتماع هذه العناصر مع ما فيها من احتمالات قادرٌ على توفير منافع لا حصر لها، ونظراً لأنّ هذه العناصر تأتي بأبعاد ماديّة ملموسة يُمكن إدراكها بحواسنا أو أبعاد معنوية غير ملموسة أو لا تدركها الحواس(محمد، 2017، ص2-3)، كان حصر وتنظيم ما يختلف فيها اختلافاً يؤثر على المنافع، يستدعي مراعاة أقسام هذه الأبعاد وما يندرج فيها من احتمالات، وفيما يلي بيان ذلك وتفصيله:

المطلب الأول

الأبعاد المادية للموارد الحية لعناصر المنفعة

استطاعت الموارد ذات البعد الماديّ أن تحجز المكان الوحيد والمخصص، لما يُمثل ما له بعد مادي من عناصر المنفعة وذلك؛ لتجسدها في الواقع، واستعدادها لوقوع الأعمال عليها، أو قدرتها على إيقاع نوع ما من الأعمال، وسواء كانت هذه الموارد تابعة للجهة المسؤولة عن توفير المنفعة أو كانت تابعة للجهة المسؤولة عن تحصيلها، فإن ما يندرج تحتها من احتمالات يتنوع ليشمل الأبعاد المادية للموارد الحية وغير الحية، وأمّا ما يتعلق بالموارد الحية فإنّها تتعدد وتتنوع لتضم ما يلي:

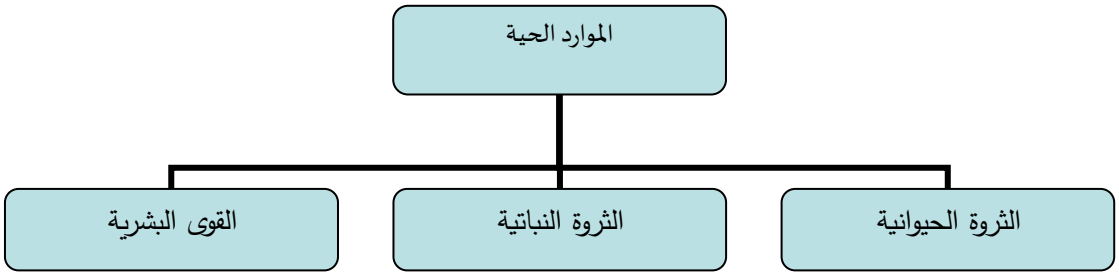

الشكل (1) أقسام الموارد الحية للمنافع

هذا الشكل من إعداد الباحثة

1- القوى البشرية: وهي تُمثل العنصر الأساسي في المنفعة؛ لاعتماد إنتاجها على وجود جهة مُقدمة لها وجهة أخرى في مقابلها مستفيدة منها (الصميدعي ويوسف،2010م، 82) ، وهذه الجهات تتمثل أولاً بالأفراد ثم بما يقترن بهم من الأعيان كالدور أو السيارات أو الأحياء كالحيوانات بمختلف أنواعها، ومهما كان الدور الذي يُشارك الأفراد من خلاله في توفير المنفعة، فإن تفاوت أشكالهم أو أجناسهم أو أجسادهم بالصحة والعمر والقوة والمرونة ..إلخ، قد ينعكس على نوع أو حجم الأعمال التي إما أن تقع منهم أو تقع عليهم، اعتماداً على دورهم في تقديم المنفعة أو استيفائها، وقد أشار فقهاء الشريعة إلى هذه الاختلافات وكيفية تأثيرها على المنافع، ومثال ذلك ما نُقل عن ابن عرفة من أنّه استظهر وجوب تعيين كون الراكب رجلاً أو امرأة، سليماً أو مريضاً؛ لاختلاف منفعة الركوب باختلافهم فركوب المرأة والمريض أشق من غيرهم (الصاوي، 1952م، 283/2)، ولا يخفى على أحد في وقتنا الحالي كيفية اعتماد أصحاب القطاعات المهتمة بتوفير المنافع كالنقل أو العلاج أو الترفيه أو التسويق أو...إلخ، على الدراسات والعلوم المتخصصة بفهم خصائص جسم الإنسان وما يتأثر به أو يؤثر عليه؛ لأن ما تُقدمه من بيانات سيوضح الاختلافات في جسم الإنسان وتأثيرها على أداء مقدم المنفعة أو المستفيد منها، وذلك بحسب المجال الذي يختص به كل قطاع، ومن الأمثلة الموضحة لذلك:

- اهتمام أصحاب القطاع الطبي بأخذ بيانات المريض المتمثلة بعمره وجنسه وتاريخه المرضيّ ونتائج فحوصاته؛ لأن تشخيص حالته الصحية وتحديد نوع الرعاية الطبية المُناسبة له يعتمد على هذه البيانات (الصاوي، 2011م، ص299).
- اهتمام الباحثين في المجال الرياضي بالمعلومات والحقائق الفسيولوجية؛ لمساهمتها في تطوير التدريبات الملائمة لقدرة الجسم (عبد الفتاح، 2003م، 28-29).
- اهتمام المختصين في أثر الجاذبية الجسدية أو المظهر الخارجي لمندوبي المبيعات على أدائهم؛ إذ لاحظوا وجود تأثير إيجابي للأشخاص أكثر جاذبية، وهذا ما جعل منافعهم تتفاوت بتفاوت مظهرهم الخارجي (Michael, 1999, 269-268).

2- الثروة النباتية والحيوانية: وهي تضم جميع أنواع النباتات والحيوانات المختلفة، وما يتولد عنها من فوائد عينية، كالثمار، والحبوب، والأخشاب، والأصباغ.. إلخ، أو كاللبن والصوف والمسك .... إلخ، وهذه الموارد تشارك بدورها كأحد عناصر المنفعة بالنظر إلى كونها:

● المستفيد الأول والمباشر من المنفعة:

وذلك بالنظر لاستعدادها لوقوع نوع ما من الأعمال عليها، كالعلاج أو التدريب أو النقل، أو حاجاتها للقيام بأعمال تعود عليها بفائدة ما كالرعي، فاختلاف هذه الموارد في أنواعها أو خصائصها أو حاجاتها أو أعدادها أو كميّاتها يَحتمل أن يؤدي إلى اختلاف المنافع المُستفيدة منها، ومثال ذلك ما أشار إليه صاحب كتاب أسنى المطالب، من أنّ الزروع تتفاوت حاجتها للسقاية باختلاف أنواعها؛ فمنها ما يحتاج إلى دوام السقاية بالماء كالأرز (الأنصاري، 1313 هـ، 2/ 421)، ومنها ما هو بعليّ يشرب بعروقه من نداوة الأرض دون الحاجة لسقاية (الدسوقي، 539/3) ، وأمّا مثاله في الحيوانات فتفاوت طريقة تعليم الصيد للكلاب والفهود، عن طريقة تعليم الصيد للطيور؛ فهي لا تزجر إذا زُجرت على عكس الكلاب والفهود(اللخميّ، 2011م، 4/ 1469).

● مُقدم المنفعة الذي تُستوفى منافعه مع بقاء عينه:

ولعلّ الأمر يكون سهل التصور عندما يتعلق الأمر بالثروة الحيوانية؛ فمنذ القدم كان يجري الاعتماد عليها للقيام بأنواع عديدة من الأعمال، كالحراسة والنقل والحراثة...إلخ؛ ولذا كان يتم ملاحظة ما فيها من اختلافات جسدية أو شكلية مؤثرة على ما تُقدمه من منافع بشكل أكبر، ومثال ذلك ما جاء في الحاوي الكبير حول اختلاف منافع الخيول لتفاوتها بالصغر والكبر والصحة والقوة (الماوردي، 1994م، 420/8)، وما جاء فيه أيضاً من اختلاف أغراض الناس في الركوب لاختلاف شكل الدواب (الماوردي، 1994م، 413/7).

وأمّا ما يتعلق بالثروة النباتية، فبالرغم من قلة استخدامها على نحو يتم فيه استيفاء منافعها دون استهلاك أعيانها، إلّا أنّ الفقهاء ذكروا بعض الأمثلة على ذلك ومنها استئجار التفاح الكثير للشم أو استئجار الشجرة للاستظلال بظلها أو الربط بها (الشربيني، 2000م، 3/ 446)، وهذه الأمثلة مع بساطتها تُشير إلى دور مهم للموارد النباتية يُمكن خلاله الاستفادة من منافعها مع بقاء عينها.

● فوائد عينية تُستهلك أعيانها عند استيفاء منافعها:

كالحبوب المستخدمة في الزراعة أو القطن المستخدم في صناعة الثياب أو الثمار المأخوذة من الأشجار، أو الصوف واللبن المأخوذ من الغنم وهذه الفوائد لها ثلاث احتمالات:

1- الاحتمال الأول: أن تكون من جهة المستوفي للمنفعة عند استخدامها لتحصيل المنفعة، كمن استأجر أرضاً للزراعة، فإنه يستوفي منافعها بزراعة ما لديه من حبوب أو نباتات وتفاوت هذه الحبوب أو النباتات في الخصائص والأنواع مؤثر على منفعة الزراعة؛ إذ يختلف الضرر اللاحق بالأرض باختلافها (الزّيلعي، 1314 هـ، 114/5).

2- الاحتمال الثاني: أن تكون من جهة مزوّد المنفعة، ولا يُقصد استيفاؤها أصالةً، بل تبعاً ومثال ذلك ما أخذ به المالكية من جواز استيفاء ثمار شجر بأرض مؤجرة إذا لم تزد عن الثلث، فهذه الثمار مقصودة تبعاً لذا جاز استيفاؤها عند قصد استئجار منافع أرض بها ثمار شجر أقل من الثلث. (الخرشي،1317هـ، 22/7، القرافي، 1994م، ٤٠٧/٥).

3- الاحتمال الثالث: أن تكون من جهة مزوّد المنفعة ومتصلة به، لكن يُقصد استيفاؤها أصالةً، كاللبن في ضرع الشاة، وقد اختلف الفقهاء في حكم استئجار منافع الأعيان لقصد استيفاء هذا النوع من الفوائد أصالةً، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم إلى عدم جواز ذلك، (الكاساني، 1986م، 4/ 175، الخرشي،1317هـ، 22/7، الشرواني، 2016م، 520/2، ابن مفلح،1997م، 419/4). بينما ذهب ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة إلى جواز استيفاء هذا النوع من الفوائد عند العقد على منافع الاعيان وان كانت مقصودة أصالة، قياساً على الحليب المقصود استيفاؤه من المرضعة عند استئجار منافعها(ابن مفلح،1997م، 419/4، ابن القيم، 1423هـ، 3/ 215-216).

وممّا سبق، فإنّه يُمكن ملاحظة تأثير اختلاف الثروات النباتية والحيوانية في أنواعها وأصنافها، وأحجامها وأشكالها وخصائصها.. إلخ على المنافع عند المشاركة في إنتاجها وتوفيرها، الأمر الذي دفع فقهاء الشريعة إلى البحث في هذه الاختلافات وانعكاسها على المنافع، أمّا في وقتنا الحالي فإن التطور العلمي صاحبه ظهور علوم متخصصة بدراسة خصائص النباتات والحيوانات وما فيها من اختلافات، الأمر الذي واكبه تطور في القطاعات المهتمة بتوفير المنافع المُعتمدة على مشاركة الثروة النباتية والحيوانية.

المطلب الثاني

الأبعاد المادية للموارد غير الحية للمنفعة

خلق الله الانسان وأمره بعمارة الأرض وصيانتها، من خلال استغلال الموارد التي سخرها له في السماء والبحر والأرض باطنه وظاهره، قال الله تعالى: " أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ"(سورة الحج، آية 65)، والإنسان بما لديه من غريزة تدفعه للبحث عمّا يُساعده على البقاء وعقل يُوجهه للاستفادة من كل ما يُسهل عليه سبل المعيشة والحياة، استطاع استخدام أنواع عديدة ومتنوعة من الموارد غير الحية؛ لإنتاج منافع تلبي حاجاته ورغباته وتحقق له سبل الرفاهية والراحة، و فيما يلي بيان لأنواع هذه الموارد وما في أبعادها المادية من تفاوت أو اختلاف يؤثر على إنتاج المنافع وتوفيرها:

أوّلاً: أنواع الموارد غير الحية: وهي تُقسم اعتماداً على اعتبارات عدّة إلى:

أ- الموارد غير الحية الاستهلاكية أو الاستعمالية (الزرقا، 1999م، ص159):

1- الموارد غير الحية الاستهلاكية: وهي تشمل ما تَهلك عينه باستيفاء منافعه، وهذا النوع إمّا أن يُقصد استيفاؤه تبعاً للمنافع الخاضعة للتصرفات أو العقود المالية، ومثال ذلك الصبغ المُستخدم في عملية الصبغ، أو مواد التنظيف المستخدمة لإزالة الأوساخ، أو المراهم المستخدمة في التطبيب أو الحبر المستخدم في الكتابة، أو الوقود المستخدم في وسائل النقل، فالمنفعة لا يتم استيفاؤها دون استهلاك هذه الأعيان لكن في الوقت نفسه يكون استيفاؤها تبعاً للمنافع المقصودة ولا تكون مقصودة أصالةً عند استيفاء المنفعة أو تقديمها(الكاساني، 1986م، 4/ 175؛ الخرشي،1317هـ، 21/7؛ الشربيني، 2000م، 3/ 446؛ البهوتي، 1983م، 3/ 562-563)، أو أنّها أعيان متصلة بمزودها المعقود على منافعه ويُقصد استيفاؤها أصالةً، كالماء الموجود في الآبار المعقود على منافعها؛ إذ العقد على استيفاء منافع البئر يُقصد منه الوصل لما فيه من ماء، وقد اختلف الفقهاء في حكم الفوائد العينية الاستهلاكية المتصلة بأصولها وتفنى عند استخدامها ويُمكن أن تباع منفصلة عن مزوّدها، ففريق منع العقد على منافع الأصل لأجل تحصيلها إذا قُصدت أصالةً (الكاساني، 1986م، 4/ 175)، وفريق آخر أجاز ذلك، ولو كانت مقصود أصلي من العقد على منافع الأعيان. (ابن القيم، 1423هـ، 3/ 215-216).

2- الموارد غير الحية الاستعمالية: وهي تضم ما لا حياة فيه من الأعيان ويبقى بعد استيفاء منافعه (الزرقا، 1999م، ص159)، كالأراضي أو الآلات أو وسائل النقل.

ب- الموارد غير الحية المنقولة أو الثابتة: أمّا الموارد المنقولة فهي تشمل كل ما يُمكن نقله من مكان إلى آخر، كالسيارات والآلات والأثاث والملابس. إلخ، وما يُميز هذا النوع من الموارد أنّه يُمكن تقديم منافعه إمّا عن طريق وقوع نوع من الأعمال عليه كلبس الثوب أو خياطته، أو بإيقاع نوع من الأعمال باستعماله كاستخدام سيارة للتنقل، أمّا الموارد الثابتة فهي ما لا تقبل النقل من مكان إلى آخر وهي تشمل العقار والأراضي والمصانع.. إلخ(حيدر، 2003م، 116/1) وهذا النوع الأخير من الموارد تُقدم منافعه بالتخلية بينه وبين المستفيد من المنفعة(الكاساني، 1986م، 4/ 186)؛ لإيقاع نوع من الأعمال عليه أو داخله كالمسكن الذي تُستوفى منافعه بالسكنى.

ت- الموارد غير الحية المثلية أو القيمية: أمّا المثلّي فهو الذي تماثلت أجزاؤه بحيث يُمكن أن يقوم بعضها مقام بعض، وفي وقتنا الحالي زادت أعداد الموارد من هذا النوع لظهور الآلات ودخولها في عمليات التصنيع، أما القيمي فهو ما تفاوت أفراده فلا يقوم غيره مقامه (الزرقا، 1999م، ص139) وما يَهم من التمييز بين هذه الأعيان أنّه كلما تقاربت الأعيان بأوصافها كانت منافعها أبعد عن الاختلاف، ولذا يسهل معها إيجاد منافع منمطة لا تختلف كمنافع الصراف الآلي أو منافع الطيران (رائد، 2015م، 129).

ث- الموارد غير الحية الأساسية أو الثانوية:

1- الموارد غير الحية الأساسية: وهي تشمل ما يُقصد التأثر به أو التأثير عليه من الأعيان سواء كانت هذه الموارد تابعة لمزوّد المنفعة أو المستهلك لها، ومثال ذلك: ما يجري عند العقد على تقديم منافع النقل لنوع من السلع، فمحل المنفعة المتمثل بأحد وسائل النقل، والسلع التي يتم نقلها هما الموارد الأساسية لإنتاج المنفعة.

2- الموارد غير الحية الثانوية: وهي تشمل ما لا يقصد التأثير أو التأثر به من الأعيان غير الحية، لكن مع ذلك فإنّ مشاركتها في إنتاج المنافع، أمر مساعد وحتمي: ومثال ذلك ما يجري عند نقل سلعة ما، من مكان إلى آخر، فالطريق الذي ستمر خلاله وسيلة النقل سيؤثر عليها وعلى السلع المنقولة، واختلافها قد يكون مؤثراً على الجهد المبذول في عملية النقل لاختلافها بالسهولة والصعوبة (الماوردي، 1994م، 7/ 422)، ومع ذلك فإن التفاعل معها عند إنتاج المنفعة لا يقصد منه التأثير على المستفيد من المنفعة أو مزودها، ولكنه أمر لازمٌ لعملية النقل، وتقسيم الدراسة للموارد بناءً على هذه المعايير جاء للتأكيد على ما تحتمله الأعيان المندرجة تحت وصف الموارد، فحتى ولو كانت مساهمتها عرضية كطريق تمر من خلاله وسائل النقل، إلا أنّ أساس اعتبارها من الموارد، هو تأثيرها على عملية تسليم المنفعة أو تحصيلها.

ثانياً: أنماط الأبعاد المادية للموارد غير الحية:

تضم الموارد غير الحية احتمالات لا نهائية ومتفاوتة من الأعيان المختلفة بأبعادها المادية؛ كالثياب أو الأثاث أو وسائل النقل أو المباني أو الأراضي أو قنوات الاتصال ..إلخ، وما يختلف وتختلف معه المنفعة كان محط اهتمامٍ عند الفقهاء؛ لذا اشتملت كتبهم على أنماط عديدة لأبعاد الأعيان المادية غير الحية المؤثر اختلافها على المنفعة، جاء في مطالب أولي النّهى: "و شرط ضبطها أي: المنفعة بما _أي وصف_ لا يختلف به العمل؛ كخياطة ثوب يذكر قدره وجنسه وصفته لخياطة، وبناء دار يذكر الآلة ونحوها؛ لما تقدم، وحمل لشيء يذكر جنسه وقدره، وأن الحمل لمحل معين؛ ليحصل العلم بالمعقود عليه" (الرحيباني، 1961م، 635/3)، وبالرغم من أنّ النماذج التي أشار لها الفقهاء أقرب لأن تناسب عصرهم وزمانهم إلّا أنّ الرجوع إليها، وإلى ما قدمه المختصون في وقتنا الحاضر، يشير إلى أن الاختلاف في الأبعاد المادية للموارد غير الحية مُعتبر في أمور عديدة منها:

1- الشكل: تتمايز الموارد في طريقة تحديد ما يختلف بمظهرها، اعتماداً على نوع هذه الموارد وما تتكون منه، فمثلاً إذا كان الأمر يرتبط بالموارد المنقولة كالسيارات أو الطائرات، فإن مظهرها يتحدد بشكلها ولونها وأبعادها وطريقة تصميمها من الداخل والخارج وغير ذلك من الأمور التي

أشار لها المختصون في مجال تصميم المنتجات (محمد، 2017، ص11)، أمّا لو كانت الموارد من النوع الثابت كالعيادات الطبية والفنادق ومحطات القطار فإن مظهرها يعتمد على:

أ-حجم البناء وموقعه، وشكله، وتصميمه الخارجي، والداخلي.

ب-الإضاءة الداخلية والخارجية والضجيج والحرارة والروائح والموسيقى داخل المُنشأة.

ت-التهيئة الخارجية ومواقف السيارات.

ث-الإشارات الداخلية والتسميات.

ج-مساحة وممرات الحركة.

ح-تهيئة صالات الانتظار.

خ-حجم الغرف وتصميمها وشكل المعدات والأثاث ووسائل العرض.

د-ترتيب المكاتب. (حامد،2008م، 428؛ لرادي، 2019، 177).

إنّ اختلاف المظهر الخارجي لهذه الموارد يؤثر على سلوك المستفيدين من المنفعة أو سلوك المقدمين لها؛ لذا كان المختصون من مجالات عديدة يبحثون في تفاصيل مظهر الموارد غير الحية الممثلة لعناصر البيئة المادية للمنافع لتطويرها والوصول بها إلى أحسن صورة لدى المستفيدين من المنفعة، لأنها تؤثر على الحالة المعرفية والعاطفية سواء لمقدم المنفعة أو الزبون المستفيد منها، وهذا يؤدي إلى تبني تصرفات إيجابية نحو المنافع (لرادي، 2019، 181).

2- البنية الداخلية - التراكيب أو المكونات- والعدد أو الكمية: تختلف الموارد من حيث صلابتها وليونتها وسيولتها وأوزانها وخصائصها اعتماداً على نوع المواد التي تتشكل منها، واختلاف بنية المواد يؤثر على المنافع، ومثال ذلك ما أشار له الفقهاء من أنّ رخاوة الأرض أو صلابتها مؤثر على منفعة الحراثة (العمراني، 2000م، 315/7)، وكذا فإن اختلاف ما يُداس عليه أو يتم طحنه يؤثر على منفعة الدياسة والطحن (الأنصاري، 313 هـ، 2/ 417)، وأيضاً فإنّ منفعة الحمل تختلف باختلاف المحمول بالوزن والثقل والكثافة (ابن قدامة، 1994م، 2/ 173). فهذه الأمثلة وغيرها تُشير إلى أنّ اختلاف الموارد غير الحية في بنيتها أو كميتها أو ثقلها أو صلابتها.. إلخ يُساهم في اختلاف المنفعة عند المشاركة في إنتاجها، سواء من خلال استعدادها لوقوع عمل ما عليها أو من خلال استعدادها لتقديم المنفعة.

3- الجودة: يحظى مفهوم الجودة في وقتنا الحالي باهتمام كبير عند المفكرين والعلماء من تخصصات متنوعة، ولذا كان لدى هذا المصطلح دلالات وشروحات متنوعة تُشير في مجملها إلى تأثير اختلاف الأبعاد المادية للموارد غير الحية على المنفعة، وفيما يلي بيان ذلك وتفصيله:

أ- الجودة في الفقه الإسلامي: توافق دلالة مصطلح الجودة في باب المعاملات الشرعية معناها اللغوي ولا تخرج عنه (الدردير، 94/3؛ الرحيباني، 1961م، 220/3؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، 1986م، 16/ 229؛ ابن منظور، 1414هـ ، 135/3)، ويُقدّر حدّها: بأنّه وصف لازم للموصوف وتابع له، و يُقابل ما كان رديئاً ويزيد عن الوصف السليم الذي لا إتلاف فيه لخلوّه عن العيوب (الكاساني، 1986م، 5/ 160؛ السرخسي، 1989م، 105/15؛ زكريا، 1998، 325/1) لكن إذا أُطلق فإنّه يتناول ما لا عيب فيه (الجويني، 2007م، 40/6)؛ و من التعريفات الفقهية المعاصرة للجودة أنّها: "وصف محمود اقتضى العرف تحلي المعقود عليه غالباً"(الأسطل، 2010م،11)، فالقول بأنّها وصف محمود، هو للدلالة على الحسن والقبول، وذلك بحسب ما يقتضيه العرف؛ إذ هو ضابط أغلبيّ للجودة إلّا إذا توافق أطراف العقد على إهدارها(الأسطل، 2010م،11)، وبالنظر إلى أنّ الفقهاء ميزوا بين الأبعاد المادية للأعيان اعتماداً على اختلاف جودتها، فإنّهم تنبهوا أيضاً إلى اختلاف منافع الموارد غير الحية عند اختلاف جودة أبعادها المادية، ومثال ذلك تفريقهم بين المنافع الزراعية للأراضي الجيدة والأراضي الرديئة (الدسوقي، 46/4).

ب- الجودة عند المختصين من العلوم الحديثة:

تتعدد مجالات المفكرين والمختصين المهتمين في الجودة، وتتعدد معهم المعاني والمفاهيم الخاصة بها (راضي، 2016م، 18) ؛ وفيما يتعلّق بما يُعبر عن جودة الأبعاد المادية للموارد غير الحية؛ فإنّ تعريفات الجودة جاءت لتدلّ: على مدى قدرتها على التحمل أو على عدد مرات تعطلها وموافقتها للمواصفات والمعايير، أو على مدى سهولة استخدامها واقتصادية سعرها، أو على الخصائص والمميزات والشكل الخارجي لها أو على ذلك كله(عوض، 1999م، 336؛ بهجت و هشام، 2016م، 22-24)، وأيّا كانت درجة جودة الأعيان فإنّ الذي لا شك فيه أنّ اختلافها بناءً على هذه الاعتبارات، مؤثر على سلوك المستهلكين أو المنتجين للمنفعة؛ ولذا كانت الأماكن المعنيّة بتوفير المنافع كالعيادات الصحية أو الفنادق أو مراكز الترفيه أو ...إلخ تهتم بجودة ما يتم استخدامه من موارد في إنتاج المنفعة (الصميدعي، ويوسف،2010، 92؛ الضمور، 2008م، 429) ومثال ذلك اهتمام المعنين في مجال المنافع الفندقية بجودة الأثاث و الأجهزة الإلكترونية و المواد المستخدمة في بناء أو تصميم الأماكن المعدة لاستقبال الزوار ومبيتهم.

4- الاشعاعات والاهتزازات: مع تقدم البحوث والدراسات حول تصميم المنتجات، أشار المختصون، إلى أبعاد لم يكن معهوداً عند فقهاء الشريعة اعتبارها، ومنها:

- الإشعاعات: ويُقصد بها الطاقة التي تطلق على شكل موجات أو جسيمات صغيرة من مادة ما، كالأشعة السينية وأشعة جاما والأشعة النووية، أمّا سبب ملاحظة تأثيره على المنافع فهو انتشار استخدامها في أنواع عديدة من الأجهزة اليومية، ومع اختلاف أنواع هذه الإشعاعات واستخداماتها وأضرارها، فإنّ سلوك المنتج للمنافع أو المستفيد منها لابد وأن يستجيب لهذه الاختلافات، ومثال ذلك في المجال الطبي؛ الاعتماد على بيانات المريض قبل السماح بتعرضه لأنواع معينة من الأشعة (محمد، 2017، 7).
- الاهتزازات: الأصل أن كل الجزيئات في العالم تتذبذب حول موضعها حتى المواد الصلبة، وإذا زاد معدل اهتزاز الموارد غير الحية المشاركة في إنتاج المنفعة، فإن ذلك سيؤثر سلباً على مواضع وأجهزة مختلفة من جسم الانسان كالعمود الفقري والجهاز العصبي والسمعي، وهذا يؤثر على سلوك المتفاعلين مع ما يُصدر اهتزازات عالية ومضرة؛ حيث يجب عليهم اتخاذ إجراءات احترازية كما هو الأمر عند استخدام الجرارات والآلات المستخدمة في المناجم والمقالع والطائرات.. إلخ (محمد، 2017، 6).

إنّ ذكر هذه الأبعاد المادية للموارد غير الحية لا يأتي على سبيل الحصر؛ إذ أنّ التطور الذي طال مجال صناعة المنتجات الخدمية أو المادية وتقدم العلوم والمعارف، قد ساهم في اعتبار أبعاد مادية إضافية، ولكن الإشارة لهذه الأبعاد هو بيان لأهم ما يختلف فيما له بعد مادي ويؤثر على قدر المنافع أو حكمها الشرعي.

المبحث الثاني

الأبعاد المعنوية لعناصر المنفعة

تتأثر المنافع باختلاف الأبعاد المعنوية للعناصر المساهمة في إنتاجها كتأثرها باختلاف أبعادها المادية، وتختص بعض العناصر بأنّ لها بعداً معنوياً مقارناً لبعدها الماديّ بينما تختص عناصر أخرى بأنّها ذات بعد معنوي فقط، وفي جميع الأحوال فإنّ ما له أبعاد معنوية يأتي باحتمالات عديدة يؤثر اختلافها على المنافع، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

الأبعاد المعنوية لموارد المنفعة في الفقه الإسلامي

تأت الأبعاد المعنوية لموارد المنفعة باحتمالات عديدة تتمثل بالأمور التالية:

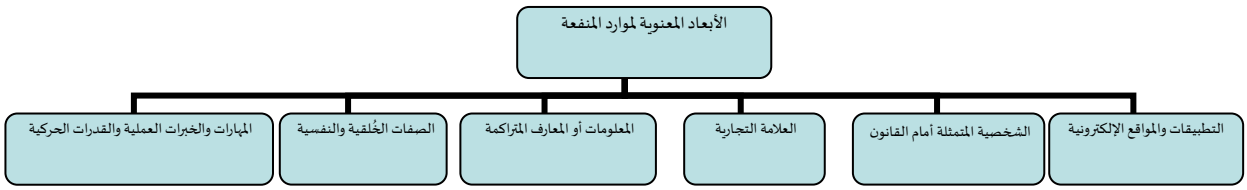

الشكل(2) الأبعاد المعنوية لموارد المنفعة

*هذا الشكل من إعداد الباحثة

1- التطبيقات والمواقع والبرامج الإلكترونية: أدّى الانتشارالواسع والرائج لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المصاحب لظهور التقنيات المتطورة كأجهزة الكومبيوتر والهواتف الذكية والروبوتات..إلخ (عقوني وبلخيري، 2022م، 623-625)، إلى توجه المؤسسات نحو تقديم منافعها من خلال الاعتماد على أشكال مختلفة من التكنولوجيا حتى صار من الصعب اليوم تصور تقديم المنافع دون الاعتماد عليها(Birgit, Marco, Elena, Erico, Michael,2023)، وهذا ما ساهم نحو الانتقال من النمط التقليدي اليدوي في تقديم المنافع إلى التفاعلي الإلكتروني بين مقدم المنفعة ومتلقيها من العملاء (عقوني وبلخيري، 2022م، 623-625) (Jinzhu, Yanhuan, Youlin, Lihan, 2023)، وهذه التطبيقات أو المواقع الالكترونية منها ما يكون مصمم لصالح جهة محددة كتطبيقات البنوك فيستطيع الشخص إتمام كافة الإجراءات المالية ومعرفة رصيده المالي من خلالها، ومنها ما لا يكون خاصاً بشركة محددة أو مؤسسة ما، لكنه يُساهم في إتمام عمليات مرتبطة بتقديم المنافع، وما يهم هو تأثير اختلاف هذه التطبيقات على المنافع؛ إذ أنها تتفاوت من نواح عدّة، كالسهولة في الاستخدام وجاذبية الواجهة ونوع البيانات أو الإجراءات التي توفرها، الأمر الذي يعمل على اختلاف المنافع وتفاوتها، ومع زيادة الاعتماد على هذه التطبيقات والبرامج والمواقع في تقديم المنافع وتحصيلها، زادت البحوث حول الطريقة الأفضل في تصميم هذه المواقع أو التطبيقات وكيفية تأثير ذلك على المنافع التي يتم إنتاجها لدى لمؤسسات المسؤولة عن تقديم سلسلة من المنافع المعقدة كالمنافع العلاجية أو السياحية أو المصرفية أو التجارية (عقوني وبلخيري، 2022م، 623-625).

2- الهوية القانونية: يكتسب الأفراد كما هو الحال مع بعض أنواع الموارد، هوية أو صفة قانونية تختلف باختلاف قوانين الدول أو المنظمات

الدولية كمنح موقع أثري صفة التراث لعالمي من قبل اليونسكو، وارتباطها بالأفراد مثلاً يُشير إلى طريقة تمثيل أنفسهم أمام القانون منفردين أو جماعات، فهل هم مواطنون أم أجانب، أصحاب شخصية طبيعية (الزرقا، 1999م، 253) أم أصحاب شخصية اعتبارية (المرزوقي، 1406 ه، 196) أصيلين أم وكلاء.. إلخ؛ إذ لكل واحد من هذه الاعتبارات المعنوية تأثير على المنافع من جهة قيمتها أو من جهة نوع النشاط المُحدّد لها، ومثال ذلك اختلاف قيمة بعض أنواع المنافع بالنسبة للأجانب مقارنة مع نفس المنافع المقدمة للمواطنين المحليين، ونشهد هذا التفريق في كثير من الجامعات المحلية كالجامعة الأردنية (دون تاريخ). البرنامج الموازي / الدولي (https://cutt.us/4IZsz)؛ إذ أنّها تُميّز بين أسعار منافعها التعليمية اعتماداً على اعتبارات عدّة منها جنسية الطالب وجنسية شهادته التعليمية، وذلك بالرغم من أنّ المواد التعليمية والمدرسين والمرافق التعليميّة، هي ذاتها للطلاب الأجانب والطلاب الأردنيين إلّا أن قيمة المنافع تختلف باختلاف جنسية الطلاب أو باختلاف نوع شهادتهم الثانوية.

وبمراجعة ما طرحته القوانين المنظمة لحقوق وواجبات الشخصية الاعتبارية والشخصية الطبيعة، فإنه يُمكن ملاحظة التفرقة بين هذه الشخصيات وأنواع النشاطات المخوّل لها القيام بها (زواوي، 77- 103)، ومّما سبق فإنّه يُمكن القول أنّ اختلاف هذه الجوانب في المنافع عند اختلاف الهوية القانونية، هو سبب تصنيفها كأحد الأبعاد المعنوية المؤثر اختلافها على المنافع.

3- العلامة التجارية: اعتمد الصناع منذ القدم على علامات تُميز منتجاتهم وتحميها من السرقة أو التقليد، وإلى وقتنا هذا ما زال يتم الاعتماد على علامات تجارية تتمثل باسم أو مصطلح أو رمز أو رسم أو توليفة بين هذه العناصر الدالة على القيم المادية والمعنوية المعرّفة للمنتجات المقدمة من المؤسسات لتميزها عن غيرها، وقد أثر التطور الذي طال مجالات عديدة كالتسويق في مكانة ودور هذه العلامات التجارية، فإضافة إلى مساهمتها في التمييز بين المنتجات و درجة جودتها و حماية خصائصها من أي تقليد (مولود، 2014م، 127-128-130)، صار لها دور في إعطاء شخصية وتاريخ لهذه المنتجات وسببت في إحداث فروق بين أسعارها؛ وذلك نتيجة لما اكتسبته من سلطة معنوية أثرت على معارف واتجاهات وسلوكيات الأفراد من زبائن أو موزعين أو قادة رأي. وقد رافق هذا التطور، ظهور أنواع مختلفة من العلامات التجارية، ومنها تلك المستخدمة من قبل مُقدم المنفعة في السوق، بحيث تصبح مع مرور الوقت دالة على نوع المنفعة وعلى مصدرها، ومثالها العلامات التجارية لشركات البنوك والتأمين ووكالات الأسفار السياحية والفنادق، وحديثاً هناك علامات جديدة خاصّة بمحركات البحث التي ظهرت واشتهرت في وقت قصير ومن بينها google (جاري، 2008م، 8-15) وهناك نوع آخر من العلامات مرتبط بالأفراد من المشاهير و المؤثرين في عالم وسائل التواصل الاجتماعية، وتتولى جهات عديدة دراسة قيمة هذا النوع من العلامات كمعهد السمعة التجارية الكوري (2023، آيار 6) *تصنيف سمعة العلامة التجارية* (https://brikorea.com/)، وعلى أية حال ما يهم بيانه هنا أنّ اختلاف العلامة التجارية منبئ عن اختلاف المنافع إمّا من جهة قيمتها أو مصدرها أو جودتها..إلخ؛ لذا كان البعد المعنوي لها معتبراً عند النظر إلى ما يُساهم في إنتاج المنافع، ويدلّ اختلافه على اختلافها.

4- المعلومات (لرادي، 2019، 129): ترتبط المعلومات في جميع أنواع المجالات والنشاطات البشرية؛ فهي تعبر عن الحقائق والأفكار المتبادلة بين الناس في حياتهم العامة، وتُستمد من مصادر متنوعة كالكتب أو المقالات أو البحوث أو التجارب أو الفرضيات أو المقررات الدراسية أو التعليمات الإرشادية ..إلخ، و هي تمتاز بأنّ لها جانبين الأول ذهني والآخر وثائقي يوجد في المسجلات المطبوعة كالكتب والمنشورات والدوريات بالإضافة إلى الموارد السمعية والبصرية، ولأهميتها فإنها تعتبر من المصادر القومية المؤثرة في تطور الدول ونمو المجتمعات حتى أن الدول المتقدمة تعتبرها كالمصادر الطبيعية الأخرى من حيث الأهمية وإمكانية المساهمة في زيادة الدخل القومي، وانطلاقا من هذا الأمر كانت أحد الموارد المعنوية المُساهمة في إنتاج المنافع والمؤثر اختلافها عليها وذلك لكونها:

أ. تحتمل أن تكون محلّ المنفعة الذي يخضع لعمليات عديدة كنقل أو تخزين أو معالجة أو تطوير..إلخ، فاختلاف أنواع المعلومات واختلاف كميتها و وما تحتويه من بيانات واختلاف خصائصها من حيث الدقّة أو الصحة أو الشمول أو الإيجاز(ربحي وإيمان، 2015م، 30إلى 35)، واختلاف أبعادها مؤثر على نوع وعدد العمليات الخاضعة لها أثناء التبادلات هذا من وجهة، ومن جهة أخرى فإن اختلافها أيضاً يرتب اختلاف فائدتها أو قيمتها أو أهميتها بالنسبة لمقدم المنفعة أو المستفيد منها، ولذا كان فقهاء الشريعة ومع بساطة الأمثلة التي كانت مُشاهدة في زمانهم يُشيرون إلى اختلاف المنفعة باختلافها، ومثال ذلك تناولهم لاختلاف منفعة التعليم باختلاف قدر ما يتم تعليمه من آيات أو سور(ابن المنجي، 2003م، 660/3)، فالتعليم عمل محله المعلومات التي يتم نقلها لذا كان يختلف باختلافها؛ ولذلك كان يتم اشتراط بيان قدر السور أو الآيات التي يتم تحفيظها أو تدريسها.

ب. يعتمد عليها مُقدّم المنفعة لأداء مهامه أو وظائفه: ويُمكن ملاحظة اعتبار الفقهاء لقيام المعلومات بهذا الدور من خلال أمثلة عديدة، وذلك كتعليقهم عدم تضمين الحجام أو المتطبب على أمور منها معرفته بمهنته(ابن قدامة، 1997م، 8/ 117)، و المعلومات في هذا المقام تُساهم في تغذية المعارف التي يمتلكها صاحب المهنة أو الحرفة ومنها ما يتناول طريقة سير العمليات والإجراءات عند تقديم المنافع، ومنها ما يعطي وصفاً للأوضاع المحيطة بمقدم المنفعة ليستطيع اتخاذ القرار حول نوع المنافع التي سيقدمها كما هو الأمر مع مدراء الشركات أو المؤسسات (ربحي وإيمان، 2015م، 30 إلى 35).

ج. يستعين بها الزبون لتحقيق الاشباع المرغوب من المنافع، فبعد أن تراجع دور الزبون أمام مقدم المنفعة من كونه يستطيع أن يحدد ما يُمكن استيفاؤه من المنافع إلى كونه يختار فقط ما هو معروض له من المنافع؛ نتيجة تولي الشركات والمؤسسات الموفّرة لحزم المنافع مسؤولية التعريف بالمنافع التي تُقدمها لعملائها، وذلك من خلال بيان مواقع شرائها ومدة تسليمها والشروط اللازم توفرها أو الالتزام بها لاستيفائها وطريقة تحصيلها وبيان أسعارها والتحذير من المشاكل الناتجة عن الاستخدام الخاطئ لها، صار للمعلومات دور كبير في توعية الزبون وتثقيفه وجعله مرتاحا مع مقدم المنافع، وعليه كان اختلاف المعلومات من حيث موثوقيتها ودقتها والزمن المقدمة خلاله مؤثراً على قيمة المنافع وجودتها(لرادي، 2019، 129).

د. المهارات والخبرات العملية والقدرات الحركية أو العقلية:

1- المهارة: يرتبط وصف المهارة بأداء الأحياء من الأفراد أو الثروات الحيوانية كالأحصنة (عليش، 1984م، 345/5)، وهو يقع بدرجات متفاوتة تختلف باختلافها المنافع، وقد أشار الفقهاء إلى ذلك في مواضع عدّة، منها ما جاء في درر الحكام من جواز اشتراط حصة زائدة من الربح لأحد الشركين في شركة العنان، مقابل مهارة العامل لأنه يجوز أن يكون أحدهما أكثر مهارة من الآخر (حيدر، 2003م، 360/3)، وعلى ذلك سار مدراء الشركات والمؤسسات من قطاعات مختلفة في وقتنا الحالي، ويُمكن ملاحظة ذلك من خلال تصنيفهم للوظائف اعتماداً على اختلاف مهارة العمال. (المعماري، 2010م، 199).

2- الخبرات العملية أو الخبرات المتراكمة من ممارسة عمل ما؛ وبزيادة هذه الخبرات تقل الأخطاء المتوقعة عند أداء عمل ما أو تزيد درجة الإتقان لعمل ما؛ ولذا كان أصحاب المصالح من مجالات متنوعة يشترطون عند التوظيف وجود خبرة عملية سابقة، وقد تنبه فقهاء الشريعة لتأثر المنافع باختلاف الخبرات العملية؛ ولذا اشترطوا في بعض المسائل كون العامل خبيراً ومثال ذلك: اشتراطهم على العامل الذي لم يُعين له رب المال من يقارضه للعمل، أن لا يُعيّن إلا من كان ذو خبرة وأمين (الماوردي، 1994م، 339/7).

3- القدرات العقلية والعملية: هناك أمور لا ترتبط فقط بالمهارة المكتسبة أو الخبرات العملية المتراكمة، بل بالاستعداد لاكتساب مهارات مختلفة أو التعلم من الخبرات التي يخوضها الحي، وهذا الاستعداد مرتبط بما لدى الأحياء من قدرات عقلية أو عملية، كالقدرة على بناء العلاقات، أو جمع المعلومات، أو الإقناع، أو سرعة البديهة (الصميدعي ويوسف،2010م، 126) ، أو الفطانة المعبّرة عن جودة الذهن وقوة الإدراك لمعاني الكلام، وقد نظر الفقهاء في تأثير هذه القدرات على منافع الأفراد؛ لذا اشترطوا في بعض الأعمال كالقضاء فطانة من يتولى منصب القضاء (الدسوقي، 129/4)، وبيّنوا اختلاف منافع التعليم باختلاف أفهام المتعلمين (الدسوقي، 10/4).

هـ.البعد القيمي والأخلاقي: يتصل إنتاج المنافع باستهلاكها لذلك يُعتبر العاملون في مجال تقديم المنافع مفتاح التأثير على إدراك المستفيدين لجودة المنافع وفي نفس الوقت فإن جودة المنفعة كحزمة كاملة غير منفصلة عن جودة أداء مقدمها(الصميدعي ويوسف،2010م، 317)، ولأن كل من المقدم المنفعة والمستفيد منها دوراً في استمرار إنتاجها وتقديمها كان البعد القيمي والأخلاقي للمنفعة يتأثر باختلاف الأفراد؛ لذا كان اختلاف ما عند مقدم المنفعة من براعة ومهارة وصدق في التزام الوعود والوفاء بها انعكاساً على الأداء الجيد والفعال والذي من خلاله يُمكن أن يحقق رضا المستفيد ويجعله يشكل حلقة ترويجية للمنفعة ؛ إذ يخبر مجاميع أخرى من الزبائن عن المنافع وحسن الأداء؛ لذا كانت الجهات المعنية بتوفير المنافع مهتمة بدراسة حاجات ورغبات الزبائن والاستجابة لها لتحقيق الإشباع والرضا للمستفيد من المنفعة لبناء الثقة والولاء للمنظمة المقدمة للمنفعة، خاصة تلك المنظمات الراقية التي تسعى لأن تكون لها تصورات واضحة حول زبائنها واحتياجاتهم الفعلية لتربح ولائهم الدائم(الصميدعي ويوسف،2010م، 95)،وذلك على الرغم من صعوبة هذه المهمة؛ لأن اشباع حاجة الافراد من المنافع غير ثابت ويختلف من ووقت إلى وقت ومن شخص لآخر ومن ثقافة لأخرى، وقديماً حتى في زمن الفقهاء تم التنبه لتأثير البعد الأخلاقي على المنافع؛ لذا في مسائل متنوعة كان يُشير الفقهاء إلى الفرق بين العامل الأمين وغير الأمين كما في مسألة استسقاء العامل عاملاً آخر عند المالكية؛ إذ أجازوا ذلك لكنهم ميّزوا بين حال من كان أميناً أو غير أمين في الأحكام، فغير الأمين يُضمن عمله على الأول بخلاف الأمين (الدسوقي، 545/3) ؛ لذا كانت المنافع تختلف باختلاف هذا الوصف في بعض الحالات من جهة أحكامها الشرعية ، أو من جهة قيمتها؛ لذا كان يُعرف في زمانهم أن أجرة العامل الأمين في بعض الأحوال تكون أعلى منها من غيره (الماوردي، 1994م، 522/8).

و. البعد النفسي للأفراد والسمات الشخصية: يؤثر مزاج العاملين على سلوكهم مع العملاء المتوجهين لتحصيل المنافع والعكس يُمكن أن يحدث، ومثال ذلك لو كان العميل سيء المزاج في العادة، فإنه من الصعب التعامل معه مقارنة بالعميل حسن المزاج، وفي المقابل العاملون يبذلون قصار جهدهم لإرضاء العميل ذو المزاج الحسن أكثر من العميل سيء المزاج، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ مزاج العاملين أيضاً مؤثر على المنافع، فالعامل العكر مزاجه سيكون جافاً أثناء التعامل مع العملاء، ودون عاطفة أو حس مرهف ودون أن

يحاول تحسين أداء وظيفته، و بذا فإنّ العميل غالباً لن يكون راضياً عن المنافع التي حصل عليها إذا كانت تتضمن تفاعله مع عامل بهذه الصفات، وهذا ما سيؤثر على جودة المنفعة والاقبال عليها (الضمور، 2008م، 434).

المطلب الثاني

النشاط التفاعلي والظروف المحيطة بالمنفعة

تعتمد المنفعة في وجودها بالخارج على وقوع نشاط تفاعلي يتمثل بعمل ما أو سلسة من العمليات الصادرة من جهة المُقدم للمنفعة أو المستوفي لها (الصميدعي ويوسف،2010م، 330)، وذلك في وسط ظروف تحيط بكافة الأطراف والجهات المشاركة في إنتاج المنفعة، ونظراً لأن لهذه الأعمال والظروف احتمالات لا نهائية؛ فإن المنافع لابد وأن تختلف باختلاف ما يتوقف وجودها على وجوده وفيما يلي بيان ذلك وتفصيله:

أوّلاً: النشاط التفاعلي:

وهو النشاط الواقع على هيئة عمل أو سلسلة من العمليات المعبّرة عن الجهد المبذول (المعماري، 2010م،197) أثناء السير في إجراءات وخطوات عملية تقود إلى تحويل التفاعل إلى ناتج ذو قيمة (الصميدعي ويوسف، 2010، 332)، وهذا التفاعل خاص بما يكون بين الجهة المستفيدة من المنفعة والجهة المقدّمة لها، كالتفاعل الحاصل بين الطبيب والمريض المستوفي لمنافع العلاج أو كالتفاعل الحاصل بين المعلم والطالب المستفيد من منافع التعليم، وأيّا كان النشاط التفاعلي صغيراً أو كبيراً معقّداً أو بسيطاً، فإنه إذا نظرنا إليه على نحو مستقل عن الجهة المتصل بها، فيمكن ملاحظة أنّ اختلافه يشمل واحد أو أكثر من الأمور التالية:

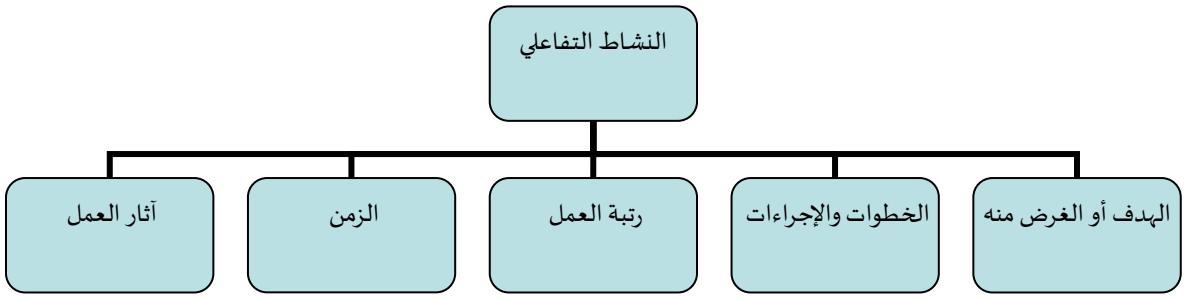

الشكل (3) أبعاد النشاط التفاعلي

*هذا الشكل من إعداد الباحثة

أ- الهدف أو الغرض من العمل (الشرقاوي، 2003م، 385؛ الصميدعي، ويوسف ،2010، 78): فالكلام هنا لا يتناول أي عمل، بل العمل الموجه لتحقيق مجموعة من الأهداف العائدة على صاحبها بالفائدة، وهذه الأهداف منها ما هو دنيوي كحماية أو نقل أو تعليم، ومنها ما هو ديني يُحقق من خلاله أداء فرض أو نافلة كحج أو عمرة، فتختلف المنفعة باختلاف الهدف المرجو من العمل المطلوب (الكاساني، 1986م، 4/ 184).

ب- رتبة العمل ودوره في توفير المنفعة: فالأعمال تأتي برتب متفاوتة اعتماداً على اعتبارات متنوعة عند فقهاء الشريعة، واختلافها يعكس اختلاف المنافع وتمايزها، وفيما يلي بيان ذلك وتفصيله:

1- رتبة العمل من حيث سلامته أو جودته:

- العمل المعيب: وهو الذي وقع فيه خطأ في الأداء أو النتائج وكان فيه مخالفة لما أُذن به صراحة أو عرفاً بتعمد وتعدٍّ أو دون قصد كخيّاط أفسد الثوب خطأ بعمله من غير قصده (الزيراني، 1430 هـ، 369).
- العمل السليم: وهو ما يرتبط به وصف السلامة والخلو من العيب لعدم المخالفة أو التعدي أو التعمد، وذلك سواء من جهة أداء العمل، فيقوم العامل بالعمل على النحو المعتاد دون تعدٍ، كالخياط الذي يقوم بعمله على النحو السليم الذي لا تخريق فيه للقماش (الكاساني، 1986م، 4/ 211)، أو من جهة نتائجه وآثاره (الهيتي، 2016م، 3/ 34)، فيسلّم ما هو مطلوب منه على النحو الذي طلب منه ومثال ذلك صيانة أحد الأجهزة المعطلة فتعود للعمل كما كانت.
- العمل الجيد: اقترن مصطلح الجودة بالعمل عند تفريق فقهاء الشريعة بين الجيد و السليم من الأعمال، فما هو جيد من الأعمال يدلّ على وجود أفضلية في سرعة الأداء وإتقان العمل و تحصيل أفضل النتائج المطلوبة(السرخسي، 1989م، 23/16، 38/6)، ولكن مع تطور مفهوم الجودة عند المختصين من مجال التسويق، إلى كونه يعبّر عن القدرة على الوفاء باحتياجات العملاء(الحدّاد، 1999م، 336) أو إلى كونه يعبر عن الفرق بين توقعات العملاء ودرجة مطابقة المنفعة لهذه التوقعات(Mochammad a, Arif , 2022)، صارت معايير تحديد ما هو جيد من ناحية الأداء والتسليم تعتمد على حكم العميل المستوفي للمنافع بناء على تجربته الكلية في تلقي المنفعة (الضمور، 2008م، 504)، وبذا صار

لمفهوم الجودة أبعاد نسبية تختلف باختلاف أحكام الناس وتجاربهم ودرجة ومشاركتهم في إنتاج المنفعة.

2- رتبة العمل من حيث كونه جوهرياً أو ثانوياً:

فرق فقاء الشريعة بين الاعمال اعتماداً على دورها في الوفاء بالمنافع التي يُقصد العقد عليها، فأشاروا إلى أنّ هناك أعمالاً أكثر نفعاً وأخرى تابعة لها(الشرواني، 2016م، 203/7)، ومثال ذلك ما ذكره الهيتمي -رحمه الله- في التحفة عند بيانه لما يتبع السقاية من أعمال حيث قال: "وعلى العامل بنفسه أو نائبه عمل ما يحتاج إليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كسقي إن لم يشرب بعروقه وتوابعه كإصلاح طرق الماء وإدارة الدولاب وفتح رأس الساقية أي القناة وسدها عند السقي"، (الهيتمي، 2016م، 512/2)، وهذه التفرقة بين أنواع الأعمال على بساطة مثالها، تُمهد لفكرة أنّ المنفعة قد تتألف من حزمة أو مجموعة من العمليات الجوهرية الصادرة من جهة المستفيد للمنفعة أو المقدّم لها، وأخرى ثانوية أو تكميلية لتلك العمليات، وفي وقتنا الحالي غالباً ما تُقدّم المنافع على شكل حزم؛ لذا اهتم الباحثون المعاصرون في التفرقة بين المنافع الجوهرية والتكميلية اعتماداً على دورها في خدمة حاجة المستفيد من المنفعة فما كان دوره أساسياً عُدّ من المنافع الجوهرية، وما كان محسناً ومسهلاً للأعمال الجوهرية كان ثانوياً أو تكميلياً، ومثال ذلك ما يجري عند العقد على منافع فندقية للمبيت، فإن العمل الجوهري يتمثل بمبيت المستهلك للمنفعة بالفندق التابع لمُقدم المنفعة، أمّا ما يتم توفيره من قدرة على استخدام الانترنت والمصاعد وخدمات الاستقبال وغيرها (الضمور، 2008م، 220)، فهذه أمور تكميلية، ومسهلة للأعمال الجوهرية المعقود على المنفعة لاستيفاء فوائدها. وأهمية التفرقة بين هذه العمليات هو التنبه لطريقة النظر في المسائل المتعلقة بالمنافع المُقدمة على شكل حزم خاصة في وقتنا الحالي؛ إذ أنّ أغلب المنافع تقدم من خلال عمليات جوهرية وتكميلية، كمنافع الاتصال مثلا فليس المقدم فيها هو عدد الدقائق المتاحة للاتصال أو حزمة النت المتوفرة، بل سلسلة من العمليات التي تشمل أيضاً الرد على استفسارات العميل وشحن رصيده، وأي عمليات أخرى تساعد على شبك الاتصالات والإنترنت مع العميل؛ ولذا فإن اعتبار هذه العمليات في التوصيف الشرعي أمر مهم ويجب اعتباره؛ لأنه مؤثر على طريقة توصيف المنافع.

ت- الخطوات والإجراءات:

يعتمد إنتاج المنافع على وقوع نشاط تفاعلي مُحدّد بخطوات وإجراءات يتبعها المّقدم للمنفعة أو المستوفي لها، ويختلف كل نشاط عن الآخر من حيث عدد ودرجة صعوبة هذه الإجراءات أو الخطوات(لرادي، 172،2019-173)، ونظراً لأنّ المنافع تتميز بخصائص كالتلازم (ابن القيم، 1423هـ ، 215/3-216) وعدم القدرة على تخزينها(السرخسي، 1989م، 79/11)، كان فقهاء الشريعة ومن بعدهم المختصون في مجال توفير المنافع يهتمون بوضع خطوات محدّدة عند تقديم المنافع أو استيفائها؛ وذلك لمنع اختلافها، ومن الأمثلة على ذلك في كتب الفقه ما ذكروه من خطوات واضحة ومحدّدة عند العقد على منافع ركوب موصوفة بالذمة، جاء في شرح المنهاج: " وعلى مكر في إجارة ذمة ظرف محمول وتعهد دابة وإعانة راكب محتاج للإعانة في ركوبه لها ونزوله عنها ويراعى العرف في كيفية الإعانة فينيخ البعير للمرأة والضعيف بمرض أو شيخوخة ويقرب الدابة من مرتفع ليسهل عليه الركوب و عليه رفع حمل وحطه وشد محمل ولو بأن يشد أحد المحملين إلى الآخر وهما على الأرض وحله لاقتضاء العرف ذلك"(زكريا، 1998م، 428/1) ، ومع نمو مجال إنتاج المنافع واتساعه وزيادة مشاركة الآلات في إنتاج المنافع، ظهرت مساعي حثيثة لتوفير منافع منمّطة- أي متماثلة بالمواصفات والمقادير- تّحد معها الإجراءات المتبعة عند تقديم المنافع، وذلك لضمان عدم اختلاف جودة المنفعة(رائد، 2015م، 129) ، فزيادة الاهتمام بتوفير منافع ذات جودة عالية أوجد حاجة إضافية للبحث عن إجراءات تقلل التشتت العالي بالعمليات لتقليل التكاليف من جهة وتحسين الإنتاجية من جهة أخرى، وجعل التسليم أكثر سهولة وجودة المنافع أكثر تماثلاً واتساقاً(لرادي، 2019، 175).

ث- الزمن: تجمع العمل والزمن علاقة وطيدة سببها ارتباط دراسة الحركة بدراسة الزمن فهما مكملان لبعضهما بعضا (الشرقاوي، 2003م، 384)؛ ولذا كان اختلاف الزمن يُشير إلى اختلاف العمل من عدة أمور تتمثل بما يلي:

- القدر: أشار فقهاء الشريعة إلى أن الزمن يقوم بدور الكيل والوزن في المقدّرات (السرخسي، 1989م، 75/15؛ الماوردي، 1994م، 7/ 392)، فاذا اختلفت مدة العمل المبذول من جهة مقدم المنفعة أو المستوفي لها اختلف معها قدر العمل، ومثال ذلك اختلاف قدر العمل المبذول من عامل البناء باختلاف مدة عمله.
- القيمة والأهمية: فالعمل في بعض الأوقات له قيمة أو أهمية تختلف عنه في وقت آخر (الدسوقي ، 11/4)، ومثال ذلك ما نشهده في المواسم الدينية كالحج والأعياد، إذ ترتفع قيمة العديد من الأعمال كالنقل والسفر الذي يجري من دولة إلى أخرى.
- المواعيد: وهو الوقت الذي يبدأ أو ينتهي معه استحقاق وقوع العمل أو إيقاعه (ابن مفلح، 1997م، 4/ 426)، كتحديده بأنه من ذلك اليوم في ذلك الشهر من تلك السنة إلى تلك الساعة في يوم آخر من ذلك الشهر.

والزمن الذي يُشار له هنا لا يقف على موعد تاريخ معين فهو أيضاً يشمل الأوقات من ليل أو نهار أو شتاء أو صيف.. إلخ، فالتواريخ والأوصاف الدالة على وقت ما، هي من الزمن الذي يؤثر اختلافه على اختلاف العمل.

ج- آثار العمل: يُقصد العمل للوصول إلى ما يرتبه من آثار، واختلاف الآثار المطلوب تحصيلها من حيث الفائدة أو القدر أو النوع..إلخ، يؤدي

إلى اختلاف الأعمال الموصلة لها فهي بمثابة المقدمات لتلك النهايات، وهي تُقسم بالنسبة إلى اعتبارات متفاوتة إلى أقسام عدّة وفيما يلي بيان ذلك:

1- أقسام آثار العمل من حيث إمكانية ملاحظتها:

- آثار معنوية لا يدركها أو يُلاحظها إلا الحي نفسه: وتتمثل بأمور عديدة منها، الحد من الآلام التي يُعاني منها المريض كنتيجة للمنافع الطبية (لرادي، 2019، 65).
- آثار يُمكن إدراكها بأحد حواس الإنسان: سواء كانت معنوية كالبرامج المصممة لهدف ما؛ فهي وإن كانت لا تتجسد في الواقع إلا أن الحواس تتفاعل معها كالبصر أو السمع، أو مادية كالنقود الصادرة من الصراف المالي (الضمور، 2008م، 23).

2-أقسام آثر العمل من حيث إمكانية التحقق من نتائجها:

- آثار لا يُمكن التأكد من تحصيلها؛ لأنها تتوقف على أمر خارج عن سيطرة مقدم المنفعة، كالشفاء وهو من آثار منفعة العلاج (الكاساني، 1986م، 211/4).
- آثار يُمكن التحقق من تحصيلها (رائد، 2015م، 125): كمنافع الاتصال التي تقدمها شركات الاتصال.

ثانياً: الظروف المحيطة بالمنفعة:

يعيش الانسان مع ما يحيط به من موارد داخل مجموعة من الظروف السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية ..إلخ، المتأثرة والمؤثرة على سلسلة الأفعال التي يكون مسؤولاً عنها أو تكون واقعة عليه، وبالنظر إلى طبيعة المنفعة الهلامية المعتمد وجودها في الخارج على تفاعل مجموعة من الموارد، فإنّ الظروف المحيطة بتلك الموارد أو بما يحدث بينها من تفاعلات طرف خارجي لا توجد المنافع إلا بوجوده وتختلف باختلافه؛ ولذا كانت أحد عناصر المنفعة المقتضي وجودها في الخارج اعتبار تأثيرها عليها، وقد أظهرت الأمثلة التي ساقاها الفقهاء هذا الاعتبار(الدسوقي، 46/4) ، كما في مسألة منفعة النقل واختلاف الأحكام المتعلقة باستيفائها مع اختلاف الطريق أمناً وخوفاً، جاء في التحفة: "ولو كان الطريق آمنا والإجارة للذهاب والإياب فذهب ثم حدث الخوف لم يرجع إلى أن ينجلي ولا يحسب زمن المكث" (الشرواني، 2016م، 318/7)، وهذا المثال يُظهر أنّ اختلاف الظروف الأمنية المحيطة بمستوفي المنفعة غيرت الأحكام الشرعية المتعلقة بطريقة تحصيله للمنفعة، وكما أظهر فقهاء الشريعة اعتبار تأثير هذه الظروف على المنفعة، فإن المختصين من مجالات عديدة اهتموا في البحث حول تأثير هذه الظروف على المنافع من خلال دراسات عديدة ناقشت ما تشمله ظروف بيئية العمل من احتمالات تؤثر على قيمة العمل أو أحكامه أو قدره كالثقافة والعادات والتقاليد والنظم السياسية والاقتصادية والدينية (الشرقاوي، 2003م، 383).

الخاتمة:

تتبعت الدراسة أقوال الفقهاء وآراءهم حول ما يتوقف عليه نقل المنافع من حالة الجهالة إلى حالة المعلومية، ومن خلال ذلك استطاعت هذه الدراسة أن تخرج بمجموعة من النتائج والتوصيات الآتية:

أوّلاً: النتائج:

1- يستلزم وجود المنافع بالخارج شروطاً خاصة، تستدعي مشاركة ما يُمكن وصفه بعناصر المنفعة وهي تتمثل بالموارد وما يحدث بينها من نشاط تفاعلي داخل ظروف محدّدة.
2- تأتي العناصر بأبعاد معنوية أو مادية، وهذه الأبعاد يندرج تحتها احتمالات متنوعة وعديدة، واجتماع هذه العناصر مع وجود هذه الاحتمالات المختلفة أنتج منافع متباينة ومختلفة.
3- تتعد الموارد المساهمة في إنتاج المنفعة لتشمل؛ القوى البشرية و الثروات الحيوانية والنباتية، وهي تمثل الموارد الحية التي يؤثر اختلاف بعدها المادي والمعنوي على المنافع، وفي جانب آخر فإن هناك موارد غير حية ذات بعد مادي ومعنوي كالسيارات والأراضي والأبنية ...إلخ أو ذات بعد معنوي فقط تختلف المنافع باختلافه، ومثال ذلك البرامج والتطبيقات الإلكترونية والمعلومات..إلخ.
4- يقع الاختلاف في النشاط التفاعلي المسبب في إنتاج المنافع في أمور عدّة، منها: الغرض من القيام به، الزمن الذي يقع خلاله، والآثار المترتبة عليه، وجودته، والخطوات والإجراءات المنظمة لعملية إنتاج المنافع.
5- تشمل الظروف المحيطة بالنشاط التفاعلي الواقع بين موارد المنفعة، الأوضاع السياسية والأمنية والقانونية والدينية والاجتماعية والجوية فإذا اختلفت تتأثر بيئة العمل وتختلف بذلك المنافع.

ثانياً: التوصيات:

خرجت هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات الآتية:

1- تتبع الآثار المترتبة على اختلاف عناصر المنفعة، بحسب ما جاءت به المسائل التي أوردها فقهاء الشريعة؛ وذلك لتسهيل عمل الفقيه في تحديد ما يؤثر اختلافه على معلومية المنافع.

2- البحث في المعايير المُحدّدة للأوصاف أو المقادير المؤثرة في الأحكام الشرعية المرتبطة بالمنافع.

3- بذل جهود جماعية في وضع نظام للمنفعة مبني على منظور فقهي، يُنظم طريقة التعاطي مع المسائل والقضايا التي محلها المنافع.

وفي الختام.. فإنّ هذه الدراسة كانت تحاول أن تقدّم منظوراً جديداً في تحليل ما تتألف منه المنافع، وذلك لمواكبة ما يفرضه التطور الكبير والهائل الذي طال مجال إنتاج المنافع، لتنظيم عملية الإفتاء وتسهيل مهمة الباحث الشرعي سائلين من الله التوفيق والسداد والإخلاص.

المصادر والمراجع

ابن القيّم، م. (1423ه)، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، (ط1)، دار ابن الجوزيّ.

ابن المنجى، م. (2003م). *الممتع في شرح المقنع*. (ط3)، مكتبة الأسدي.

ابن عرفة، م. (2014م). *المختصر الفقهي*. (ط1)، مؤسسة خلف أحمد.

ابن قدامة، ع. (1994م). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. (ط1)، دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، ع. (1997م). *المغني*. (ط2)، دار عالم الكتب.

ابن مفلح، إ. (1997م). *المبدع في شرح المقنع*. (ط1)، دار الكتب العلميّة.

ابن منظور، م. (1414ه). *لسان العرب*. (ط3)، دار المصادر.

أبو العلا، ع. (2003م). *فسيولوجيا التدريب والرياضة*. (ط1)، دار الفكر العربي.

أبو مؤنس، ر. (2015م). المنفعة وخصائصها الذّاتية في التشريع الاسلامي، *مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية*، *23*(1)، 107-137.

الأسطل، م. (2010م). *الجودة والرداءة وأثرهما على أحكام المعاملات*. [رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية]. غزة.

الأنصاري، ز. (1313ه). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. (د.ط)، المطبعة الميمنية.

الأنصاري، ز. (1998م). *فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب*. (ط1)، دار الكتب العلمية.

البرنامج الموازي / الدولي، *في الجامعة الأردنية من رابط الجامعة الأردنية*. https://cutt.us/4IZsz

البهوتي، م. (1983م). *كشّاف القناع عن متن الإقناع*. (د.ط)، عالم الكتب.

البهوتيّ، م. (1993م). *شرح منتهى الارادات*. (ط1)، عالم الكتب.

تصنيف سمعة العلامة التجارية (2023) في معهد السمعة التجارية الكوري https://brikorea.com

الجويني، ع. (2007م). *نهاية المطلب في دراية المذهب*. (ط1)، دار المنهاج.

الحدّاد، ع. (1999م). *تسويق الخدمات المصرفية*. (ط1)، البيان للطباعة.

حواس، م. (2014م). العلامة التجارية كأداة حماية. *مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية*، (23)، 127-154.

حيدر، ع. (2003م). *درر الحكام شرح مجلة الأحكام*. (د.ط)، دار عالم الكتب.

الخرشي، م. (1317ه). *شرح مختصر خليل*. (ط2)، المطبعة الكبرى الأميرية.

الدردير، أ. (1986م). *الشرح الصغير*. (د.ط)، دار المعارف.

الدسوقي، م. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. (د.ط)، دار إحياء الكتب العربية.

راضي، ب. والعربي، هـ (2016). *إدارة الجودة الشاملة المفهوم والفلسفة والتطبيقات*. (ط1)، شركة روابط.

الرحيباني، م. (1961م). *مطالب أولى النّهى في شرح غاية المنتهى*. (ط1)، المكتب الإسلامي.

الرصاع، م. (1993م). *شرح حدود ابن عرف*. (ط1)، دار الغرب الإسلامي.

الزرقا، م. (1999م). *المدخل إلى نظرية الالتزام*. (ط1)، دار القلم.

الزيراني، ع. (1430 ه). *إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل*. (ط1)، دار ابن الجوزي.

الزّنجاني، م. (1982م). *تخريج الفروع على الأصول*. (ط4)، مؤسسة الرّسالة.

الزّيلعي، ع. (1314ه). *تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق*. (ط)، المطبعة الأميرية.

السبكي، ع. (د.ت). *فتاوى السبكي*. (ط1)، دار المعرفة.

السرخسي، م.(1989م). *المبسوط*. (د.ط)، دار المعرفة.

الشّاطبيّ، إ. (1997م). *الموافقات*. (ط1)، دار ابن عفّان.
الشربيني، م. (2000م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. (ط1)، دار الكتب العلمية.
الشرقاوي، ع. (2003م). *إدارة النشاط الإنتاجي مدخل التحليل الكمي*. (د.ط)، دار الجامعة.
الشرواني، ع. (2016م). *حواشي الشرواني على تحفة المحتاج*. (د.ط)، دار الحديث.
الصالح، ج. (2008). *تأثير العلامة التجارية على سلوك المستهلك*. [رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف المسيلة]. الجزائر.
الصاوي، أ. (1952م). *حاشية الصاوي على الشرح الصغير*، (ط2)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
الصاوي، ص. (2011م). السجلات الطبية وأهميتها كمصادر للمعلومات. *مجلة مكتبة الفهد الوطنية*، *11* (1)، 297-312.
الصميدعي، م. ويوسف. ر. (2010). *تسويق الخدمات*. (ط1)، دار الميسرة
الضمور، هـ (2008م). *تسويق الخدمات*. (ط4)، دار وائل.
عليان، ر. والسماني، إ. (2015م). *تسويق المعلومات وخدمات المعلومات*. (ط2)، دار صفاء.
عليش، م. (1984م). *شرح منح الجليل على مختصر خليل*. (ط1)، دار الفكر.
العمراني، ح. (2000م). *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. (ط1)، دار المنهاج.
القرافي، أ. (1994م). *الذخيرة*. (ط1)، دار الغرب الإسلامي.
الكاساني، أ. (1986م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (ط2)، دار الكتب العلمية.
لخضر، ع. وفاطنة، ب. (2022م). التطبيقات الالكترونية ودورها في تحقيق جودة الخدمة – دراسة حالة مؤسسة بريد الجزائر بالجلفة-، *مجلة دفاتر اقتصادية، 13* (1)، 622-636.
اللخمي، ع. (2011م). *التبصرة*. (ط1)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
الماوردي، ع. (1994م). *الحاوي الكبير*. (ط1)، دار الكتب العلمية.
محمد، هـ (2017م). أبعاد المنتج المادية والغير مادية وأهميتها للمصمم. *مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية*، (8)، 747-769.
المرزوقي، ص. (1406 هـ). *شركة المساهمة في النظام السعودي*. (د.ط)، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي.
المعماري، ع. (2010م). *اقتصاديات الإنتاج الصناعي*، (ط1)، دار وائل.
الهيتمي، أ. (2016م). *تحفة المحتاج بشرح المنهاج*. (د.ط)، دار الحديث.
الورثيلاني، ل. (2019م)، *تسويق الخدمات مفاهيم وتدريبات عملية*. (د.ط)، دار أسامة.
وزارة الأوقاف الكويتية والشئون الإسلامية (1986م). *الموسوعة الفقهية الكويتية*. دار السلاسل.

REFERENCES

Abu Ela, A. (2003). Training and sport physiology. Arab Thought House.
Abu Muanes, R. (2015). Utility and its Intrinsic Characteristics in Islamic Legislation. *Journal of the Islamic University of Islamic Studies*, 23(1), 107-137.
Ahearne, M., WGruen Th., Jarvis Ch. B. (1999). If looks could sell: Moderation and mediation of the attractiveness effect on salesperson performance. *International Journal of Research in Marketing*. 16, 269-268.
Al Sherwani, A. (2016). *Hawashi Sherwani*. Dar al-Hadith.
Al-Ansari, Z. (1313 AH). *The Worst Demands in Explaining the Student's Kindergarten*. Al-mimania printing Press.
Al-Bahouti, M. (1983). *Exposing the Mask on the Board of Persuasion*. The world of books.
Al-Bahouti, M. (1993). *Explanation of the End of Wills*. The world of books.
Aldumur, H. (2008). Marketing Services. Wael's house.
Al-Haitami, A. (2016). *Tuhfat Almuhtaj Bisharh Alminhaji*, Dar Al-Hadith.
Alish, M. (1984). Sharh Minh Aljalil. Dar Al-Fikr.
Al-Juwayni, A. (2007). *The End of the Requirement in the Knowledge of the Doctrine*. Al-Minhaj House.
Al-Kasani, A. (1986). *Bada'i al-Sana'i*. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
Alkharshi, M. (1317ᵇ). *sharh mukhtasar Khalil*. Grand Prince Press.
Al-Lakhmi, A. (2011). *Altabasura*. Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.
Al-Mamari, A. (2010). *Economics of Industrial Production*, Dar Wael.
Al-Mawardi, A. (1994). *Alhawi*. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
Al-Qarafi, A. (1994). *Aldhakhiratu*. Dar Al-Gharb Al-Islami.

Alrasaei,M. (1993). *Explanation of the limits of Ibn Arafa*. Islamic West House.

Al-Ruhaibani, M. (1961). *Matalib 'Uwlaa Alnnha in Sharh Ghayat Almuntahaa*. Islamic office.

Al-Sarkhasi, M. (1989). *Almabsuta*. Dar Almaerifati.

Al-Sawy, A. (1952). Hashiat Al-Sawy's, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library.

Al-Sawy, Sa. (2011). Medical records and their importance as sources of information. Journal of the National Cheetah Library, 11(1), 297-312.

Al-Shatby, E. (1997). *Amuafaqat*. Ibn Affan House.

Al-Sobky, A. *Subki's fatwas*. House of Knowledge.

Al-Sumaidi. M. and Joseph, R. (2010). Marketing Services. House of Maysara.

Al-Zailai, A. (1314 ﻫ). *Tabyin Alhaqayiq Sharh Kanz Alddqayq*. Amiri Press.

Al-Zanjani, M. (1982). *Takhrij Alfurue on Al'usul*. Alrrsal foundation.

Al-Zirani, A. (1430 ﻫ). *'Iidah Aldalayil In The difference between issues*. Dar Ibn al-Jawzi.

Ansari, Z. (1998). *Fath Al-Wahhab Explaining the Students' Curriculum*. Scientific Book House.

Elderdir, A. 'A. *alsharh alsaghira*. Dar Almaearifi.

El-Desouki, M. *Hashiat Aldasuqi on Alsharh Alkabira*. Dar 'iihya' of Arabic Books.

Elorthilani, L. (2019). *Service Marketing Concepts and Practical Training*. Osama House.

El-Sherbiny, M. (2000). *Mughaniy Almuhtaj*. House of Scientific Books.

Elyan, R. and Walsmarni, E. (2015), Information Marketing and Information Services. Safa House.

Haddad, A. (1999). *Marketing Banking Services*. Albayan Printing.

Haider, P. (2003). *Dorar alhukaam sharh majalat al'ahkam*. Book World House.

Hawass, M. (2014). Brand as a protection tool. Insight Center for Research, Consultation and Educational Services, p. 23, 127-154.

Ibn al-Munji, M. (2003). *Almumtie in Sharh Almuqanaei*. Al-Asadi Library.

Ibn al-Qayyim, M. (1423 ﻫ). *'Iielam Almuqiein*. Dar Ibn Al-Jawzi.

Ibn Arafa, M. (2014). Almukhtasar Alfiqhii. Khalaf Ahmed Foundation.

Ibn Manzoor, M. (1414). *Arabes Tong*. Dar Al-Masdar.

Ibn Qudamah, A. (1994). *Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad*. Dar Alam al-Kutub.

Ibn Qudamah, A. (1997). *Almoghni*. Dar Alam al-Kutub.

Jasina, M. and Firmansyah, A. (2022). The role of service quality and marketing mix on customer satisfaction and repurchase intention of SMEs products. *Uncertain Supply Chain Management*, 11(2), 383-390. DOI: 10.5267/j.uscm.2022.9.004

Lakhdar, A. and Fatna, B. (2022). Electronic applications and their role in achieving service quality - a case study of Algeria Post Corporation in Djelfa. *Dafater Economic Journal*, 13 (1), 622-636.

Mager, B. and Susani, M. and Pacenti, E. and Fileno, E. and Meyer, M. (2023). Product-Service Systems Design Education: Normalize, Grow, and Evolve, *The Journal of Design, Economics, and Innovation*, 9(2), 13-33. DOI: 10.1016/j.sheji.2023.06.004

Marzouki, Sa. (1406 ﻫ). Shareholding company in the Saudi system. Umm Al-Qura: Umm Al-Qura University Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage.

Muhammad, H. (2017). Material and immaterial dimensions of the product and their importance to the designer. *Journal of Architecture, Arts and Humanities*, 8, 747-769.

Omrani, H. (2000). *Albayan*. Dar Al-Minhaj.

Radi, B. Al-Arabi, H. (2016). *Total Quality Management Concept, Philosophy and Applications*. Rawabet Company.

Saleh, J. (2008). Brand influence on consumer behavior. [Master's thesis, Mohamed Boudiaf M'sila University], Algeria.

Sharkawy, A. (2003). Management of productive activity, the entrance to quantitative analysis. University House.

Song, J., Gao, Y., Huang, Y. and Chen. (2023). Being friendly and competent: Service robots' proactive behavior facilitates customer value co-creation, *Technological Forecasting & Social Change*, 196(122861), 1-11. DOI: 10.1016/j.techfore.2023.122861

The Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence. (1986). Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait: Dar Al Salasil, 16.

Zarqa, M. (1999). *Introduction to Commitment Theory*. Dar Al-Qalam.